قانـون رقـم (٦) لسـنة ١٩٧٥م[1]
بانشاء المؤسسة العامة القطرية للدواجن

نحـن خليفـة بن حمد آل ثاني أمـير دولـة قطـر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١م بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م باصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م بانشاء ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣م بانشاء الجمعيات التعاونية ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ،

وعلى اقتراح وزير الصناعة والزراعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي .

الباب الأول
انشاء المؤسسة واغراضها

مـــادة (١)

تنشأ مؤسسة عامة مستقلة تسمى « المؤسسة العامة القطرية للدواجن » وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويشرف عليها وزير الصناعة والزراعة ، ويكون مقرها في « أم قرن » .

ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطـر أو في الخارج .

مـــادة (٢)

الغرض من انشاء المؤسسة توفير الدواجن بجميع أنواعها ولحومها ومنتجاتها للمستهلكين بأسعار مناسبة .

ولها القيام بجميع الأعمال المؤدية لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الآتي :

(أ) انشاء محطات تربية الدواجن ، وانتاجها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٧٥ .

صدر المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٤ بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم الشركة العربية لانتاج الدواجن وذلك بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ .

(ب) تشغيل محطات الاكثار لمعاونة المنتجين في تحسين السلالات المحلية ، وامدادهم بالسلالات العالية الانتاج .

(جـ) استيراد الدواجن ومنتجاتها بجميع أنواعها وكذلك توزيعها وبيعها وتصديرها .

(د) انشاء مصانع علف الدواجن وتشغيلها ، واستيراد الآلات والأدوات والأعلاف اللازمة لذلك .

(هـ) انشاء المذابح الآلية وتشغيلها .

مـــادة (٣)

يجوز للمؤسسة تحقيقاً لأغراضها أن تقوم بما يأتي :

١ - تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير .

٢ - تملك منشئات أو شركات قائمة أو المساهمة فيها ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه معها ، أو أن تشتريها أو تلحقها بها .

٣ - الاشتراك في إنشاء الجمعيات التعاونية أو الاسهام فيها .

٤ - انشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات بالخارج .

وفي جميع هذه الحالات ، لا تعتبر القرارات الصادرة في شأنها نافذة ، إلا بعد اقرارها من مجلس الوزراء .

الباب الثاني

إدارة المؤسسة

مـــادة (٤)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم وتحديد عددهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم ، قرار من الأمير .

مـــادة (٥)

يكون لمجلس الادارة السلطات اللازمة لادارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ومباشرة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المؤسسة بعملها ، وغيرها من التصرفات اللازمة لادارة أموالها واستثمارها وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها والموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي ، وكذلك النظر في كل ما يرى وزير الصناعة والزراعة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المؤسسة .

مـــادة (٦)

لا تتقيد المؤسسة في أنظمتها وإدارتها بالنظم والقواعد الحكومية ، ولها أن تتبع القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .

ويضع مجلس إدارة المؤسسة اللوائح المالية والادارية والفنية اللازمة ، بما في ذلك اللوائح الخاصة

بالعاملين في المؤسسة ، وصندوق التقاعد الخاص بهم .
ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد اقرارها من مجلس الوزراء .

مـــادة (٧)

لمجلس الوزراء أن يصدر توجيهات عامة إلى مجلس الادارة ، بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة .

مـــادة (٨)

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من مجلس الادارة تقديم تقارير إليه عن وضع المؤسسة المالي ، أو الاداري ، أو نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها بوجه عام .

مـــادة (٩)

يتـولى رئيس مجلس الادارة تصريف أمورها وتنفيذ قراراتها ، وله أن يفوض أحد الأعضاء أو المديرين في بعض اختصاصاته .
ويكون رئيس مجلس الادارة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .
وفي حالة غيابه أو خلو منصبه ، يختار مجلس الادارة ، مؤقتاً ، من يحل محله من الأعضاء .

مـــادة (١٠)

يمثل رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه عن المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مـــادة (١١)

يملك حق التـوقيع عن المؤسسـة رئيس مجلس الادارة وكـل عضـو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، وذلك بالطريقة ووفقاً للقواعد التي تنص عليها اللوائح المالية والادارية للمؤسسة .
ولمجلس الادارة أن يعين مديراً أو أكثر أو وكيلاً أو أكثر ، وأن يخولهم منفردين أو مجتمعين حق التوقيع عن المؤسسة في الشئون التي يحددها مجلس الادارة ووفقاً للوائح المشار إليها .
كما يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته .

مـــادة (١٢)

مع مراعاة أحكام المواد (٣) ، (٦) ، (٢١) من هذا القانون ، يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس إلى وزير الصناعة والزراعة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .
ويصدر الوزير قراره ويبلغه المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ وصول الأوراق ، وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مـــادة (١٣)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من رئيسه لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع .

وفي حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ، ويجتمع المجلس أيضاً إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

ولوزير الصناعة والزراعة دعوة المجلس إلى الاجتماع ، وله حضور جلساته ، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مـــادة (١٤)

لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائه .

وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــادة (١٥)

لمجلس الادارة دعوة أي موظف بالمؤسسة أو غيره من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو ايضاحات .

ويدعو المجلس مراقب الحسابات عند نظر المسائل المالية أو المتعلقة بالميزانية . وللمراقب أن يطلب اثبات رأيه في محضر الاجتماع .

وليس لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت على قرارات المجلس .

مـــادة (١٦)

جلسات مجلس الادارة سرية ، ولا تجوز الانابة في الحضور أو التصويت .

مـــادة (١٧)

تدون محاضر جلسات مجلس الادارة وقراراته في سجل خاص ، ويوقعها رئيس المجلس والاعضاء الحاضرون .

مـــادة (١٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من أعضائه أو لأحد المديرين بالمؤسسة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المؤسسة أو لحسابها أو الأعمال والمشاريع التي تقوم بها .

مـــادة (١٩)

لا يعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس مجلس الادارة أو الشخص المفوض بالتوقيع .

الباب الثالث
الأحكام المالية
الفصل الأول
رأس المال والربح

مـــادة (٢٠)

يكون رأس مال المؤسسة خمسة وعشرين مليون ريال قطري ، تؤديه الدولة بالكامل .
ويجوز زيادة رأسمال المؤسسة أو تخفيضه بقرار من مجلس الوزراء .

مـــادة (٢١)

تتكون موارد المؤسسة مما يلي :

أ - الأموال والاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

ب - حصة المؤسسة في رؤوس أموال الشركات والمنشئات والجمعيات التعاونية التي تنشئها أو تمتلكها أو تسهم فيها .

جـ - ما يؤول إليها من صافي الأرباح .

د - مـا تعقده من قروض .

ولا يجوز عقد القروض إلا بناء على قرار من مجلس الوزراء .

هـ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

مـــادة (٢٢)

يؤول صافي الربح بأكمله إلى الدولة .

الفصل الثاني
المـــــوازنـة

مـــادة (٢٣)

يكون للمؤسسة موزانة تعد على نمط الموازنات التجارية .
وتبدأ سنتها المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مـــادة (٢٤)

يعد مجلس إدارة المؤسسة الموازنة العمومية وحساب الأرباح والخسائر والاحتياطيات عن كل سنة مالية ، كما يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي خلال السنة المالية .

الفصل الثالث
الحسابات

مـــادة (٢٥)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر ، من المحاسبين القانونيين ، يعينهم مجلس الادارة .

ويجوز بقرار من الأمير أن يعهد بمراقبة حسابات المؤسسة إلى ديوان المحاسبة منفرداً أو بالاشتراك مع مراقب الحسابات .

مـــادة (٢٦)

لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح .

وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكينه من ذلك ، يرفع المراقب تقريراً إلى الأمير .

مـــادة (٢٧)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الأمير ، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الادارة .

الفصل الرابع
أموال المؤسسة

مـــادة (٢٨)

تعتبر أموال المؤسسة العقارية والمنقولة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتخضع لأحكامها .

واستثناء من ذلك ، لا يجوز الحجز على هذه الأموال لاستيفاء أي دين ، كما لا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم .

مـــادة (٢٩)

يسري على المؤسسة وشركاتها والحصص المملوكة لها قوانين الضرائب والرسوم .

ومع مراعاة النصوص المقررة للاعفاءات الواردة في القوانين الخاصة ، يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والبترول تقرير الاعفاء من كل الضرائب والرسوم أو جزء منها .

الباب الرابع
أحكام عامة

مـــادة (٣٠)

يجوز ، بمرسوم ، تنظيم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام أخرى تحقيقاً لأغراضه ، كما يجوز بذات الأداة ، تعديل أحكام هذا القانون ، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مـــادة (٣١)

يكون ادماج المؤسسة أو الغاؤها بمرسوم .

مـــادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولـة قـطـر

صدر في قصر الدوحة في : ٢٢/٨/١٣٩٥هـ
الموافـق : ٣٠/٨/١٩٧٥م